من غير عزم منه عليه او كان عازما عليه و وكله في الاتيان بالصيغة للعمومات
وخصوص الصحيح الصريح وغيره في الاول والخبر الصريح في الثاني خلافا للشيخ
في الحاضر للخبر لا يجوز الوكالة في الطلاق بحمله على الحاضر جمعا بينه وبين ما
ورد في الجواز في غايب وكل وهو بعيد لعدم التعرض في شيء من الاخبار
بعينه ولا حضوره في الحكم وانما اتفق ان كان الموكل غايبا وفي جواز توكيلها
في طلاق نفسها قولان **مفتاح** يشترط في المراءة الزوجية بالفعل باجماعنا
والنصوص المستفيضة والدوام بالاجماع وفي الصحيح في المتعة تبين بغير طلاق
وتعيينها على الاصح وان تكون طاهرا من الحيض والنفاس طهرا لم يواقعها
فيه اجماعا وبه فسر قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن في الحديث النبوي
والصحاح به مستفيضة ويتربص بالمسترابة وهي التي في سن من تحيض ولا تحيض
سواء كان لعارض من رضاع او مرض او خلقيا ثلثة اشهر من حين المواقعة
كما في النصوص ويستثنى من الحكم ما في الصحيح خمس يطلقهن ازواجهن
متى شاء والحامل المستبين حملها والجارية التي لم تحض والمراءة التي قعدت
عن المحيض والغايب عنها زوجها والتي لم يدخل بها وفي معناه غيره وهو مستفيض
ولا خلاف فيه وفي حكم الغايب الحاضر الذي لا يمكنه معرفة حالها للصحيح
خلافا للحلي وفي حكم الحاضر الغايب المطلع وهل يكفي في الغيبة المجوزة للطلاق
مطلقا عدم التمكن من استعلام حالها من غير تربص قيل نعم للصحاح المطلقة
كالحديث المذكور وكالصحيح في الرجل يطلق امراءته وهو غايب قال يجوز
طلاقه على كل حال وقيل بل لا بد من مضي شهر منذ غاب للصحيح والموثق ولانه
اقل من يعلم انتقالها فيها عن طهر المواقعة الى اخر غالبا وقيل ثلثة اشهر للصحيح

وغيره

وغيره ولانه كالمسترابة في الجهالة وقيل ادناها شهر واوسطها ثلثة واقصاها
خمسة او ستة جمعا بينها وبين رواية اخرى وقيل بل مدة يعلم انتقالها من طهر
المواقعة الى اخر بحسب عادتها جمعا بين النصوص بحملها على اختلاف العادات وفيه
نظر وبعد وظني ان معنى الحديث الاول والله اعلم وقوع الطلاق من الغايب
متى شاء وعلى كل حال اي وان وقع في حالة الحيض وفي طهر المواقعة اذا لم يعلم
به حين الطلاق فانه صحيح ولكن بشرط ان يتربص المدة المعتبرة للغايب كما ثبت
من اخبار اخر والثاني محمول على ما اذا علم كونها تحيض في كل شهر مرة ولكن
لا يعلم ايامها بخصوصها كما هو الغالب في الناس والثالث على ما اذا جهل حالها
اصلا والرابع على الاولوية مع انه ضعيف فلا منافاة وله الحمد **مفتاح** المشهور
اشتراط كون الصيغة صريحة كانت طالق او فلانة او هذه او ما شاكلها وكذا
طلقتك او طلقت فلانة على الاصح ومنع الشيخ منهما لا وجه له وكونهما على
صورة الاخبار مشترك الورود وانما الاعتبار بالقصد الانشائي كما في ساير
العقود مع انه جوز بنعم في جواب هل طلقت امراءتك كما في الخبر بل جوز
بانت مطلقة مع نية الطلاق مشيرا به الى انه من الكنايات اذ الصريح
لا يتوقف على النية وجوز الاسكافي باعتدي مع نيته وله الحسنان الصريحان
القريبان من الصحيح ولا معارض لهما وتاويل الشيخ لهما بعيد جدا وحملهما
على التقية ياباه اشتمال احدهما على المنع من الكنايات التي جوزها العامة ٢
طرا ثم المشهور وجوب العربية خلافا للنهاية وجماعة وفي الخبر كل طلاق
بكل لسان فهو طلاق وهو الاصح كما مر في نظائره اما مع العجز كما ورد في
الاخرس ومنها القاء القناع عليها كما في الخبر ولا بالكتابة من القادر على التلفظ

Copyright © King Saud University